مادة ٦ — إذا طرأت ظروف لم يكن من المستطاع توقعها ولا يد لمانح الالتزام أو الملتزم فيها وأفضت الى الإخلال بالتوازن المالى للالتزام أو الى تعديل كيانه الاقتصادى كما كان مقدرا وقت منح الالتزام جاز لمانح الالتزام أن يعدل قوائم الأسعار وإذا اقتضى الحال أن يعدل أركان تنظيم المرفق العام وقواعد استغلاله وذلك لتمكين الملتزم من أن يستمر فى استغلاله أو لخفض الأرباح الباهظة الى القدر المقبول .

مادة ٧ — لمانح الالتزام أن يراقب إنشاء المرفق العام موضوع الالتزام وسيره كما له أن يراقب إدارة الملتزم المالية وله فى هذا السبيل أن يفرض على الملتزم تقديم أية كشوف أو بيانات وأن يفحص حساباته فى أى وقت.

مادة ٨ — تسرى أحكام هذا القانون من وقت صدوره على الالتزامات السابقة مع احترام المدد المتفق عليها بشرط ألا تزيد على ثلاثين سنة من تاريخ العمل به . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام أى اتفاق صدر بقانون سابق على هذا القانون .

مادة ٩ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الداخلية (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الزراعة — وزير العدل — وزير الخارجية (بالنيابة)

أحمد عبد الغفار — أحمد محمد شبة — إبراهيم سوق الباظه

وزير المواصلات — وزير الأشغال العمومية (بالنيابة)

إبراهيم سوق الباظه — أحمد عبد الغفار

وزير الدفاع الوطنى — وزير المالية — وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

أحمد مطيه — عبد المجيد شدر — على عبد الرازق

وزير الصحة العمومية — وزير الشؤون الاجتماعية

نجيب اسكندر — محمود حسن

وزير الأوقاف — وزير التجارة والصناعة (بالنيابة)

على عبد الرازق — عبد المجيد شدر

قانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠
الخاص بسلامة السفن

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ؛

مادة ١ — يستبدل بالفقرة (١) رقم ٢ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن النص الآتى :

" أن يظل بناؤها وترميمها وتجهيزها فى حالة مرضية وأن تظل آلاتها ومراجلها وجميع الوسائل المسيرة لها فى حالة مأمونة وصالحة للعمل . "

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والأشغال العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٣ رمضان سنة ١٣٦٦ (٢١ يوليه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) أحمد محمد شبة

وزير الأشغال العمومية (بالنيابة) وزير المواصلات

أحمد عبد الغفار — إبراهيم سوق الباظه

مرسوم

بتعيين وكيل وزارة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين محمد على الألفى بك ، المفتش العام لمشروعات وادى الوجه البحرى ، وكيلا لوزارة الأشغال العمومية.